

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: askmufti@jquloom.ca Mufti Adam Koya — Head Mufti

Inquiry#: Category: Food & Drink Date Received: 02/19/2021 Date Answered: 03/30/2021

Page 1 of 8

1 QUESTION

Salam Mufti Sahib,

Hope you're doing well. What is the ruling on consuming insects such as snails etc. and insect by products? [sic] [Personal info removed]

2 Answer

Assalamualaikum,

After receiving your inquiry, we have reviewed all pertinent material. Our position in your case is as follows:

According to the Hanafi Madhab all animals that do not have flowing blood (dam saail) i.e., blood that gushes out at the time of slaughtering, are impermissible for consumption. Cold blooded land animals, such as snakes, lizards, frogs, insects, etc., will fall under this category. Hence, consuming snails and other insects would be considered impermissible.¹ Locusts are excluded from this ruling due to several narrations mentioning the permissibility of eating them.¹

One of the reasons these insects are deemed impermissible is because they fall under the category of *'khabaaith'* (against human nature to consume) and this has been made impermissible for us. ⁱⁱ

He permits for them what is lawful and forbids them from what is impure (filth/khabaaith). (7:157)

By-products of these insects will be permissible for external use (e.g creams) since they are pure (tahir), however ingesting such by-products will be impermissible. iii

(الموسوعة الفقهية -الكويت- ١٤٤/٥ مكتة علوم الإسلام)

¹ Insects are also impermissible to consume according to the Shafi'i madhab and Hanbali madhab. According to the Maliki madhab they are permissible to consume (with conditions).



A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

 Phone: (416) 431-2589
 Fax: (416) 431-0904
 Email: askmufti@jquloom.ca
 Mufti Adam Koya – Head Mufti

 Inquiry#:
 Category:
 Food & Drink
 Date Received:
 02/19/2021
 Date Answered:
 03/30/2021

Page 2 of 8

Shellac

Shellac/confectioner's glaze is a resin secreted by the female lac bug on trees in the forests of India and Thailand. Due to it being the insect's secretion it will have the same ruling as honey in terms of its permissibility to consume. Some scholars do not allow the consumption of shellac due to the fear that bugs could still be left in the resin after the filtration process. However, there is a step-by-step process which is used to create shellac which gets rid of most of the bugs, if not all. Mufti Radha ul-Haq has a detailed fatwa regarding this in which he mentions five reasons why shellac is permissible to consume:

- 1) Bugs are deemed impermissible because it is something that is naturally disliked, but a minute amount that is left after filtration is not disliked.
- 2) It is hard to separate every bug so it will be permissible to eat based on general predicament (umoom balwa).
- An analogical deduction is made on the honeybee, particles from their bodies are often left in the honey, but it is still permissible to eat.
- 4) The impermissibility of bugs is not extracted from a definite independent source. They are only impermissible because they are against human nature to consume.
- 5) If a complete chemical change (inqilab al-haqiqat) is found, then there is no question about its permissibility.

Mufti Taha Karaan relates that permissibility is the opinion of all four madhahib in his detailed article on shellac. $^{\mathrm{iv}}$

Carmine

Carmine is also referred to as cochineal, cochineal extract, crimson lake, carmine lake, natural red, and E120. Carmine is a red food dye made from cochineal, an insect that is found in Peru and the Canary Islands. The bugs are sun-dried, crushed, and combined with acidic solution to create food and cosmetic colorant. In principle it is impermissible to consume insects or its by-products. Based on this, consuming any products containing carmine will also be impermissible. Only external use of such products may be considered permissible. However, lipsticks



A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: askmufti@jquloom.ca Mufti Adam Koya — Head Mufti

Inquiry#: Category: Food & Drink Date Received: 02/19/2021 Date Answered: 03/30/2021

Page 3 of 8

containing carmine will be deemed impermissible due to high chances of its intake at the time of licking one's lips or drinking.

Was Salam,

and Allah All-Exalted knows best

والله تعالى أعلم بالصواب

written by Zakariyya Momla, may he and his parents be forgiven

حرره العبد زكريا موملا غفر له ولو الدبه

Checked by Mufti Adam Koya, Mufti Abdullah Momla, Mufti AbdulMannan Mulla, Mufti Amanullah al-Husaini, Mufti Abrar Ahmed Koya

Tuesday, March 30th, 2021

حققه وصححه المفتي آدم كويا، المفتي أمان الله الحسيني، المفتي عبد الله موملا، المفتي عبد المنان ملا، والمفتي أبرار أحمد كويا (الثلاثاء، ٢١، شعبان، ٢٤٤١)

ا حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد» قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل: عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: «سبع غزوات» (صحيح البخاري، باب أكل الجراد)

" قلت: أرأيت البريوع والقنفذ وأشباه ذلك من هوام الأرض هل تكره أكله؟ قال: نعم، أكره أكل جميع ما ذكرت وجميع هوام الأرض (الأصل للإمام محمد الحسن الشيباني ٣٩٣/٥ دار ابن حزم)

أما ما ليس له دم سائل فكله حرام إلا الجراد مثل الذباب والزنبور وسائر هوام الأرض وما يدب عليها وما يكون تحت الأرض من الفأرة واليربوع والحيات والعقارب لأنها من جملة الخبائث إلا أن الجراد يحل بالحديث الذي ذكرنا (تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٦٤/٣ دار الكتب العلمية)

(وأما) الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلا، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والحنفساء والبغاثة والعقرب ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الحبائث لاستبعاد الطباع السلمية إياها وقد قال الله تبارك وتعالى {ويحرم عليهم الحبائث} [الأعراف: 10٧] إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحلت لنا ميتتان» فبقي على ظاهر العموم. وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقزاد والقنافذ والضاب واليربوع وابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «أكلت على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه فلا رسول الله عليه وسلم - أنه قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه فلا أكرمه» وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٦٤ المكتبة الرشيدية)

قال: "ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها" أما الضبع فلما ذكرنا، وأما الضب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله". وهي حجة على الشافعي في إباحته، والزنبور من المؤذيات. والسلحفاة من خبائث الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم بقتله شيء، وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لأنه منها. (الهداية للمرغيناني ١٤٧/٧ البشرى)

Disclaimer: Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of Iaw. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristic Thought.



A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: askmufti@jquloom.ca Mufti Adam Koya – Head Mufti

<u>Inquiry#:</u> <u>Category:</u> Food & Drink <u>Date Received:</u> 02/19/2021 <u>Date Answered:</u> 03/30/2021

Page 4 of 8

(وإنما تكره الحشرات كلها استدلالا بالضب؛ لأنه منها) ش: أي لأن الضب من الحشرات. فإذا رتب الحكم على الجنس صحت على جميع أفراده كما إذا قال طبيب للمريض: لا تأكّل لحم البعير، يتناول الكلام عن أكل جميع أفراده (البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣١٤/١٤ المكتبة الحقانية)

قال - رحمه الله -: (لا الأبقع - الذي يأكل الجيف - والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الأهلية والبغل) يعني: هذه الأشياء لا تؤكل أما الغراب الأبقع فلأنه يأكل الجيف فصار كسباع الطير والغراب ثلاثة أنواع: نوع يأكل الجيف فحسب فإنه لا يؤكل، ونوع يأكل الحب فحسب فإنه يؤكل، ونوع يخلط بينها وهو أيضا يؤكل عند الإمام وهو العقعق لأنه يأكل الدجاج وعن أبي يوسف أنه يكره أكله لأنه غالب أكله الجيف، والأول أصح قال في النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الحفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل لأن له نابا، وأما الضبع فلما الدجاج وعن أبي يوسف أنه يكون لحمه خبيثا، وأما الضب والزنبور والسلحفاة والحشرات فلأنها من الخبائث وقد قال تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] وما روي من الإياحة محمول على ما قبل التحريم، ثم حرم الحبائث لأنه لم يكن محرما في الابتداء إلا ثلاثة أشياء على ما قاله الله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية ثم حرم بعد ذلك أشياء، وأما الحمر الأهلية فلم روى البخاري - رحمه الله -: «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الحمر الأهلية»، وأما البغل فلأنه من نسل الحمار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا فعلى الخلاف المعروف في الخيل لأن المعتبر هو الأم. (البحر الرائق لابن نجيم المصري ١١٤٨ - ٢٣ مكتبة فاروقية)

(و) يحرم أكل (الحمر الأهلية) لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «حرم لحوم الأهلية يوم خيبر» بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها وعند مالك يحل أيضا في الأهلية (والبغال) ؛ لأنه متولد من الحمار وإن كانت أمه فرساكان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وإن كانت أمه بقرة لا يؤكل بلا خلاف لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيا تولد من مأكول وغير مأكول (والفيل) ؛ لأنه فن السباع خلافا للشافعي (والنبور) ؛ لأنه من السباع خلافا للأئمة الثلاثة (والبربوع وابن عرس) يقال لها بالفارسي راسو؛ لأنها من سباع الهوام خلافا للشافعي (والنبور) ؛ لأنه من المؤذيات (والسلحفاة) البرية والبحرية؛ لأنها من الخبائث (والحشرات) الصغار من العواب جمع الحشرة كالفارة والوزعة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والنباب والمعوض والقراد؛ لأنها من الخبائث وقد قال الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] وما روي من إباحة الضب محمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث فالمؤثر في الحرمة الحنبث الخلقي كما في الهوام أو بعارض كما في الجلالة كبقرة تتبع النجس قبل الحكمة في حرمية هذه الحيوانات كرامة بني آدم كي لا يتعدى شيء من الأوصاف الذمية إليهم بالأكل. وفي الخانية لا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح فيه؛ لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة واعلم أن الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وإن شاة لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكرش لا الأمعاء كما في القهستاني. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الكرب زياده (داماد) ١٦/١٤ دار الكتب العلمية)

iii مسألة: [موت ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء]

قال أبو جعفر: (وما مات في الماء القليل مما ليست له نفس سائلة، كالزنابير ونحوها: لم يفسد ذلك الماء بموته).

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وقع البناب في إناء أحدكم: فامقلوه فيه" وقد يقع الدباب حيّا ومينًا، وقد أمر بمقلها جميعًا، ومعلوم أنه لم يأمن بتنحيس الماء بقلة فيه، فصار ذلك أصلًا في أن كل ما لا دم إه: لم يفسد الماء موته فيه. فإن قيل: إنما أراد به الذباب الحي؛ لأنه قال: "في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يقدم الذي فيه الداء". قيل له: لا يمتنع أن يكون اللف الأول عامًا في الجميع، وأن المعطوف عليه بعض ما دخل في عموم اللفظ، وله نظائر كثيرة قد بيناها في مواضع. وعلى أنه لو كان المراد الحي، كانت دلالة الخبر قائمة فيا وصفناه؛ لأنه قد يكون في الإناء مرق حار، وماء حار، ومقاء فيه يقتله، ولم يفرق بين المقل الموجب لموته، وبين ما لا يوجبه، فهو على الأمرين. فإن قيل: إنما أمره بمقل لا يوجب الموت، وكان المراد الحي يقدم الجميع يوجب الموت، ولا سبا في الطعام الحار. وأيضًا: فعموم اللفظين يقتضي دخول الوجمين فيه، وخصصنا الضرب بدلالة. وأيضًا: فعلوم أن الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لم يكونوا يخلون من بق، وبعوض يموت في أوانهم وجبايم، ولم يقل أحد بإفساده الماء، مع عموم بلواهم به، فدل على أنه لا يفسد، وشهرة ذلك بينهم، كشهرة الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لم يكونوا يخلون من بق، وبعوض يموت في أوانهم وجبايم، ولم يقل أحد بإفساده الماء، مع عموم بلواهم به، فدل على أنه لا يفسد، وشهرة ذلك بينهم، كشهرة منا بناء مع موقوع الطير بين بكر قال خلاف ذلك فقد خالف الإجاع. وقد حدثنا عبد الباقي بن قائع قال: حدثنا أحمد بن النصر بن بحر قال: حدثنا محمد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة فهاتت، ليس لها دم: فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه". وأيضًا: الباقلاء المطبوخ لا يخلو من ذباب يكون فيه، وقد ظهر في الأمة أكلة وبيعه من لدن السلف إلى يومنا، من أحد من أحل من أكله، فصار ذلك إجها منهم على طهارته. وكذلك الحل لا يعرى عن دودة تموت فيه، ولم يمتنع أحد من أجل ذلك من أكله. فإن قيل: قال الله تعلى الله المباء على أكله، فصار ذلك إجها منهم على طهارته. وأنها ما جاورها فليس بهيتة، فلم يتناوله اللفظ. (شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٧١/١١)

قال: " وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها " وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه " هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه " ولأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حقر حل المذكر لانعداد الده فيه ولا دو فيما والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطون (المدابة للمرغبانية /٧/١ الشدى)

Dischaimer: Darul Itta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works woluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community, Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hannif School of Juristic Thought.



A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: askmufti@jquloom.ca Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#: Category: Food & Drink Date Received: 02/19/2021 Date Answered: 03/30/2021

Page 5 of 8

م: (قال: وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه) ش: المراد من النفس الدم وفي " المستصفي " النفس بسكون الفاء الدم وتأنيثه باعتبار لفظ النفس، قال الله تعالى {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] (النساء: الآية ١) والمراد به آدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ويقال: النفس إما دم أو الدم محل النفس على حسب اختلاف الحكماء، فكان إطلاقا لاسم الحال على المحل. م: (كالبق) ش: جمع بقية وهي البعوضة. قال الجوهري: وأهل المصر يقولونه لدويية تنشأ في الحصر والأخشاب وغير ذلك له ريحة كريهة م: (والذباب) ش: جمع ذبابة ولا يقال ذبانة، وجمع القلة أذببة، والكثير ذباب مثل غراب وأغربة وغربان، م: (والزنابير) ش: جمع زنبور بضم الزاي، قالت الشراح: إنما جمع الزنابير دون غيرها؛ لأنها أنواع شتى، قلت: الكل مذكور بلفظ الجمع كما ذكرنا ولا معنى لتخصيص الزنابير بذلك. فإن كانت القلة في ذكر المصنف الزنابير بذكر الجمع هي كونها على أنواع شتى فكذلك البواقي هي البعوض على أنواع شتى وهي التى يقول لها أهل المصر الناموس، وكذلك الذباب على أنواع شـتي. م: (والعقارب) ش: جمع عقرب والأنثي عقربة وعقرب مصروف وغير مصروف، والذكر عقربان بالضم وهو دابة له أرجل طوال وليس ذنبه كذنب العقارب، وهذا كما رأيت جمع عقرب ذكره المصنف بلفظ الجمع. فكيف قالت الشراح: إنما جمع الزنابير دون غيرها؟ فإن قلت: البق والبقة والذباب والذبابة مثل التمر والتمرة بخلاف الزنابير فلذلك قالت الشراح: إنما جمع الزنابير دون غيرها. قلت: يرد عليك ذكره العقارب فافهم فإنه لا يخفي. م: (ونحوها) ش: مثل القراد والجراد والخنفساء والنحل والنمل والصراصير والجعلان وبنات وردان وحار قبان والبرغوث والقمل، والخنفساء بضم الفاء وفتحها، والجعلان بضم الجيم جمع جعيل، وهي دويبة تكون في الزبل، وحال قبان علم على فعلان لدويبة يمنع ويصرف بتقدير زيادة الألف والنون، وأحالها من قب أو قب في الأرض، وهذه الأشياء طاهرة عندنا فلا تنجس بالموت. وقال ابن المنذر في كتاب " الإجماع ": قال في " الأشراف ": ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي، قال النووي وجماعة بعد الشافعي: أتى خرق الإجماع في قوله بالتنجيس، قال: ونقل عن محمد بن المنكدر ينجسه بموت العقرب فيه. م: (وقال الشافعي: يفسده) ش: أي موت هذه الأشياء المذكورة ينجس الماء إذا ماتت فيه، وهذا أحد قوليه، والقول الآخر كمذهبنا وهو الذي صححه جمهور أصحابه. وشذ المحاملي في " المقنع " والروياني في " البحر " فرجح النجاسة، وقال النووي: وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء، ونقل الخطابي وغيره عن يحيي بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقل ذلك عن محمد بن المنكدر وهما إمامان من التابعين فلا يخرق الشافعي الإجهاع. قلت: سلمنا في العقرب وما يقال في غيره، وقال النووي: القولان عن الشافعي إنما هو في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، أما الحيوان نفسه ففيه طريقان:أحدهمإ: أن في نجاسته القولين إن قلنا: نجس نجس الماء والا فلا وهذا القول اختاره البقالي. والثاني: القطع بنجاسة الحيوان، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم، وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات. قال: وذكر صاحب " التقريب " قولا ثالثا في المسألة الأولى وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوها، وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجسه لتعذر الاحتراز وعدمه، قال: وهذا القول غريب. م: (لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة) ش: أي علامة النجاسة، واحترز بقوله: لا بطريق الكرامة عن الآدمي فإنه حرام لكرامته، وقال أبو زيد: حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء دليل نجاسته كالكلب والخنزير م: (بخلاف دود الخل وسوس الثهار) ش: هذا من كلام الشافعي - رَجَهُ اللّهُ -، وهذا كأنه جواب لمن يقول ما تقول في دود الخل وسوس الثار، فقال: كلامنا في موت حيوان أجنبي عنه، أما الدود المتولد في الحل ونحوه والتين والتفاح ونحوهما لا ينجس ما مات فيه م: (لأن فيه ضرورة) ش: لأنه تولد منه، والضرورة تمنع الحكم بتنجيسه وحكاية الدارمي عن بعض أصحاب الشافعي أن ما مات فيه ينجس غلط ولا خلاف عندهم في ذلك، ولكن هذا الحيوان ينجس بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قولهم.

وقال إمام الحرمين: وإن جمع منه شيئا وتعمد أكله فوحجان؛ لأنه كجزء منه طبعا وطعا ومع الطعام لا يجرمه أكله على الصحيح. م: (ولنا قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فيه) ش: في الماء الذي قي " مات فيه ما ليس له نفس سائلة، وهو الذي فسر به أوجه وأحسن من قول الأكمل أي في مثل هذه الحادثة، ونقل الأكمل ذلك عن شيخه صاحب " المراية " وعن الأترازي في " النهاية". م: (هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) ش: هذا الحديث رواه سلمان الفارسي - رَضِيَ الله عَنهُ - قال النبي عن سلمان عن وسلمان كله وشربه ووضوءه» رواه المارقطني في "سننه " حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن أحمد عن سعيد بن المسيب عن سلمان - رَضِيَ الله عَنْهُ -. قال النارقطني: لم يروه غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ، والعجب من شراح " الهداية " يذكرون هذا الحديث ولا يينون حاله غير أن الأترازي قال: وقد روى أبو بكر الجصاص الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي بإسناده إلى سعيد بن المسيب عن سلمان - رَضِيَ الله عَنهُ - الحديث، ولم يذكر رجال الإسناد حتى ينظر فيه هل هم المذكورون في إسناد المارقطني وابن عدي أم غيرهم، وذكر الكمل نحوه. وأما صاحب "المراية " والسعناقي فاكتفيا بمجرد الذكر، وأما السروجي فإنه نسبه إلى الدارقطني ومضى. قلت: الحديث المذكور وإن ضعفوه فإن حديث ميمونة زوجة النبي - صَلَى الله عَنه وسلم الماء بلكورون في إسناد المارقطني، وإن كان حيا لا ينجس، ولهذا قلنا: إن المصلي إذا استصحب فأرة أو عصفورة حية لم تفسد صلاته ولو كانت نجسة لفسدت، ولو ماتت حتف أنفها واستصحبها ما فسدت، وهذا لأن الدم الذي في معدته وبالموت ينصب عن مجاريها فيتنجس اللحم بتشربه إياه ولهذا لو قطعت العروق بعده لم يسل منه الدم. م: (حتى حل المذكي) ش: أي المذبوح من ذكى يذكي تذكية، م: (لانعدام الدم فيه) ش: أي في المذكي بعد التذكية والا فقبلها الدم المسفوح فإن ذبيحة المجوسي ليس واستعال ما انعدم بالتذكية خطأ، م: (ولا دم فيها) ش: أي للحيوانات المذكورة إذ البعوض كذاك فلا ينجس، فإنا قد نعلم أن النجس هو اختلاط الدم المسفوح فإن ذبيحة الممسفوح وهي نجسة، وذبيحة المسلم إذا لم يسل منه الدم باسل منه الدم .

فالجواب أن القياس في ذبيحة المجوسي الطهارة كذبيحة المسلم، إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» غير إنكاح نسائهم وأكل ذبائحهم جعل ذبحه كلا ذبح، وكما جعل لذلك جعلوا ذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم كذبيحته إذا سال إقامة لأهلية الذابح، واستعال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه ما هو المأمور به الداخل تحت قدرته ولا معتبر بالعوارض؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية. م: (والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي: لأن التحريم لا بطريق الكرامة مع أنه ليس بنجس، وفي " جامع الكردري " وخص من الآية السمك والحراد

Dischainer: Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It work voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community, Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hannafi School of Juristic Thought.



Category:

Food & Drink

DARUL IFTA - DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: askmufti@jquloom.ca Mufti Adam Koya – Head Mufti

Page 6 of 8

Date Received:

02/19/2021

03/30/2021

Date Answered:

باعتبار عدم الدم، والمتنازع فيه بمعناهما فلحق بهما، وكل لحوم السباع إذا ذبحت طاهرة ولا تؤكل. وفي " الحاوي " جازت الصلاة مع لحم البازي المذبوح، وكذا كل شيء لم يؤمر بإعادة الصلاة من سؤره مثل الحية والعقرب والفأرة وجميع الطيور وتجوز الصلاة من لحمها إن كانت مذبوحة، وقال نصر: إذا ذبح شيء من السباع فجلده طاهر في جلاف الطيور والحية والفأرة. وفي " الذخيرة " والحية طاهرة في حال الحياة ولحمه طاهر في الأصح، وكذا لو صلى معه سنور وفأرة تجوز الصلاة معه، وما لا فلا. وأما حرمة أكل ما ليس له دم غير مسفوح غير السمك والجراد وإن كان طاهرا على ما مر فلأن ذلك من الحشرات والخبائث، فإن البقة والزنبور، والمختفساء وأضرابها تستخبثها النفس وتعافيها [والحية] وأضرابها يستخفها الشرع ويتاقها قال الله تعالى: {وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧] المخشرات والحيائث، فإن البقيم من ذلك النجاسة، فإن الكافر عندهم لا ينجس بالموت على الصحيح، ولا يؤكل قولا واحدا. وموت الحية البرية في الماء وغيره ينجس ما مات فيه قاله في " الحاوي "، وكذا موت الوزغة والسحلية ودمحا نجس ذكره في " المفيد " ولهذا ينجس بالموت. وفي " الذخيرة " وغيرها خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وجلدها إذا كان أكبر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه؛ لأنه نجس ولو كانت مذبوحة ولا تقبل الدباغ، وللشافعية - رَجمَهُمُ الله و وهمان في الحية والأصح ينجس ما مات فيه، والوزغة على العكس عندهم، ولو حمل الدره ممنعا جزن صلاته، قال في " الذخيرة ": وهي طاهر في حالة الحياة وقبيصه طاهر في الأصح وقد ذكرناه الآن. (البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٢٨٢١ المكتبة الحقائية)

قال - رحمه الله - (وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهاتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه» ولأن المنجس له الدماء السائلة فما لا دم به مسفوحا لا يتنجس بالموت فلا يتنجس ما مات فيه من المائعات، وقوله وموت ما لا دم له فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره، ولم يشترط أن يموت في الماء لأنه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المائعات. (تبيين الحقائق للزيلعي ٨٦/١ مكتبة أشرفية)

(قوله: وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب والزبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أي موت حيوان ليس له دم مسائل في الماء القليل لا ينجسه وقد جعل في الهداية هذه المسألة مسألتين فقال أولا موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها ثم قال وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقد جمعها قول المصنف وموت ما لا دم له؛ لأن مائي المولد لا دم له فكان الأنسب ما ذكره المصنف من حيث الاختصار إلا أنه يرد عليه ماكان مائي المولد والمعاش وله دم سائل، فإنه سيأتي أنه لا ينجس في ظاهر الرواية مع أن عبارة المصنف بخلافه فلذا فرق في الهداية بينها ونقل في الهداية خلاف المشافعي في الأولى وكذا في الثانية إلا في السمك وما ذكره من خلاف الشافعي في الأولى ضعيف والصحيح من مذهبه أنه كقولنا كما صرح به النووي في شرح المهذب. وفي غاية البيان قال أبو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير: لا أعلم أن فيه خلافا بين الفقهاء ممن تقدير مخالفته لا يكون خارقا للإجاع أعلم أن فيه خلافا بين الفقهاء ممن الميافعي، وإذا حصل الإجاع في الصدر الأول صار حجة على ما بعده اهـ. وقد علمت أنه موافق لغيره وعلى تقدير مخالفته لا يكون خارقا للإجاع فقد قال بقوله القديم يحيى بن أبي كثير التابعي الجليل كما نقله الخطابي ومحمد بن المنكدر الإمام التابعي كما نقله النووي.

والدليل على أصل المسألة ما رواه البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «إذا وقع النباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري «فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» ومعنى امقلوه اغمسوه وجه الاستدلال به أن الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلوكان يفسده لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغمسه ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، واذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنحل والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل إما بدلالة النص أو بالإجماع كذا في المعراج قال الإمام الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له وقال كيف يجتم الدواء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل والذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزأين من حيوان واحد وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ بيت عجيب الصنعة وتعسل فيه وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد الله من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضهار التكليف وله في كل شيء حكمة وعلم وما يذكر إلا أولو الألباب اهـ. وقال بعضهم المراد به داء الكبر والترفع عن استباحة ما أباحته الشريعة المطهرة وأحلته السنة المعظمة فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقله دفعا للتكبر والترفع، وهذا ضعيف؛ لأنه حينئذ يخرج الجناحين والشفاء عن الفائدة كذا ذكره السراج الهندي. واستدل مشايخنا أيضا على أصل المسألة بما عن سلمان - رضي الله عنه - عنه - عليه السلام - «قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» قال الزيلعي - رحمه الله تعالى - المخرج رواه الدارقطني وقال لم يروه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديث غير محفوظ اهـ. قال العلامة: في فتح القدير ودفعا بأن بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي واسحاق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه قال يحبي كان شعبة مبجلا لبقية حيث قدم بغداد وقد روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب وقال اسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة فانتفت الجهالة والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن اهـ. قال في الهداية:؛ ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وأورد عليه ذبيحة النجاسة ومتروك التسمية عامدا، فإنها نجسة مع زوال الدم المسفوح وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم العارض بأن أكلت ورق العناب، فإنها جلال مع أن الدم لم يسل وأجاب الأكل وغيره عن الأهل بأن القياس الطيارة كالمسلم الا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح فذبحه كلا ذبح وعن الثاني أن الشارع أقام الأهلية

Dischainer: Darul IIta Jämaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It work voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community, Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hannif School of Juristic Thought.



A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: askmufti@jquloom.ca Mufti Adam Koya – Head Mufti

<u>Inquiry#:</u> <u>Category:</u> Food & Drink <u>Date Received:</u> 02/19/2021 <u>Date Answered:</u> 03/30/2021

Page 7 of 8

واستعال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه بما هو داخل تحت قدرته ولا يعتبر بالعوارض؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية. وأجاب في معراج الدراية بأن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا طاهرا على الأصح، وإن لم تؤكل لعدم أهلية الذانج وعزاه إلى المجتبي ثم قال: فإن قبل لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة وبعدها؛ لأنه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة في معدنه والدم في معدنه لا يكون نجسا بخلاف الذي بعد الموت: لأن الدماء بعد الموت تنصب عن مجاريها فلا تبقى في معادنها فيتنجس اللحم بتشربه إياها ولهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها وفي صلاة البقل لو مص البق الدم لم ينجس عند أبي يوسف؛ لأنه مستعار وعند محمد الشافعي في الثانية فصحيح قال النووي في شرح المهذب ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكو لا فيتنه طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إن الشافعي في الثانية فصحيح قال النووي في شرح المهذب ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولا فيتنه طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إن حال محها دما على معدنه المورد ولا شك أنه لا ينسده لعدم الدم هو الأصح اهد. كقوله كبيضة حال محها دا على وفي كمه تلك البيضة تجوز صلاته بخلاف ما لو صلى وفي كمه قارورة دم حيث لا تجوز؛ لأن النجاسة في غير معدنها وعموم حال محها بالمحالة فيها أي تغير صفوتها دما حتى لو صلى، وفي كمه تلك البيضة تجوز صلاته بخلاف ما لو صلى وفي كمه قارورة دم حيث لا تجوز؛ لأن النجاسة في غير معدنها وعموم دم سائل، فإن ما فيها يبيض بالشمس والدم إذا شمس يسود، وكذا في معرج الدراية وتعقبه في فتح القدير بأن كون البرية معدنا للسبع محل تأمل في معنى معدن الشيء والذي يفهم منه ما يتولد منه المناء، وهذا وهذا وهذ العرج بأن كراهة شربه تحريجية وبه صرح في التنجيس فقال: يحرم شربه.

وفي فتاوى قاضي خان، فإن كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن أبي يوسف، وفي السراج الوهاج الذي يعيش في الماء هو الذي يكون توالده ومأواه فيه سواء كانت لها نفس سائلة أو لم تكن في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان لها دم سائل أوجب التنجيس اهـ. وكذا ذكر الإسبيجابي فما في الفتاوى على غير ظاهر الرواية واختلف في طير الماء ففي السراج الوهاج أنه ينجس؛ لأنه يتعيش في الماء ولا يعيش فيه وفي شرح الجامع الصغير قاضي خان وطير الماء إذا مات في الماء القاليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة، وإن مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات؛ لأن له دما سائلا، وهو بري الأصل مائي المعاش والمائي ماكان توالده ومعاشه في الماء اهـ. وطير الماء كالبط والإوز وفي المجتبى الصحيح عن أبي حنيفة في موت طير الماء فيه أنه لا ينجسه وقيل إن كان يفرح في الماء لا يفسده، وإلا فيفسد اهـ.

فقد اختلف التصحيح في طير الماءكما ترى والأوجه ما في شرح الجامع الصغيركما لا يخفى وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراًج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي إذا مات في الماء أجمعوا أنه لا يفسد الماء اهـ.

فكأنه لم يعتبر القول الضعيف كما لا يخفى وقد وقع لصاحب الهداية هنا وفي بحث الماء المستعمل التعليل بالعدم ووجه تصحيحه أن العلة متحدة، وهي الدم، وهو في مثله يجوز كقول محمد في ولد المفصوب لم يضمن؛ لأنه لم يغصب كذا في الكافي وتوضيحه أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلل شتى إلا أن العلة إذا كانت متعينة يلزم من عدمها عدم المعلول لتوقفه على وجودها وهنا كذلك؛ لأن النجس هو الدم المفسوح لا غير ولا دم لهذه الأشياء بدليل أن الحرارة لازمة الدم والبرودة لازمة الماء، وها نقيضان فلو كان لها دم لماتت بدوام السكون في الماء كذا في غاية البيان وفي الهداية والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا يفسده قال الشارحون: الضفدع البحري هو ما يكون بين أصابعه سترة بحلاف البري وصحح في السراج الوهاج عدم الفرق بينها لكن محله ما إذا لم يكن للبري دم أما إذا كان له دم سائل فإنه يفسده على الصحيح كذا في شرح منية المصلي والضفدع بكسر الدال والأنثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال، وهو لغة ضعيفة وكسر الدال أفصح والبق كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا في شرح منية المصلي والزنبور بالضم وسمي الذباب ذبابا؛ لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع وفي النهاية وأشار الطحاوي إلى أن الطافي من السمك في الماء يفسده، وهو غلط منه فليس في الطافي أكثر فسادا من أنه غير مأكول فهو كالضفدع اهـ واعلم أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، وهو الأصح كذا في المحري البحر الرائق والتحفة والأشبه بالفقه كذا في البدائم لكن يحرم أكل هذه الحيوانات المذكورة ما عدا السمك الغير الطافي لفساد الغذاء وخبثه متفسخا أو غيره وقد قدمناه عن التجنيس. (البحر الرائق العرب نجيم المصري ١٩٥١-١٥٥ مكتبة فاروقية)

فتاوی محمودیة ۲۶۷/۱۸

iv

الاستفسار: هل يحل أكل الدود التي تكون في التفاح وغيره معه؟ الاستبشار: نعم لتعسر الاحتراز منه. (فتاوى اللكنوي ٣٧٩/١ دار ابن حزم)

فتاوى دار العلوم زكريا ٥٨٧/٧ For further details please refer to



A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2nd floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: askmufti@jquloom.ca Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#: Category: Food & Drink Date Received: 02/19/2021 Date Answered: 03/30/2021

Page 8 of 8



v https://draxe.com/nutrition/carmine/